


# سياسات وإجراءات إعادة توجيه مبلغ التبرع إلى مشروع آخر

## جمعية المدينة للتوحد

تَمَكَّن  
tamakkon  
جمعية المدينة للتوحد  
Al-Madina Association for Autism



المستند: سياسات وإجراءات إعادة توجيه مبلغ التبرع إلى مشروع آخر	
رقم الإصدار: ١	تاريخ الإصدار: ٢٠٢٤ م
اعتماد: رئيس مجلس الإدارة	إعداد: الإدارة التنفيذية
الاسم: م. محمد بن إبراهيم عباس الوظيفة: رئيس مجلس الإدارة التوقيع:	الاسم: د. عادل بن ماهر العوفي الوظيفة: المدير التنفيذي التوقيع: 
التاريخ: ٢٠٢٤/٠١/٣٠ م	التاريخ: ٢٠٢٤/٠١/٣٠ م



## التمهيد

تعمل هذه السياسة على تنظيم عملية إعادة توجيه التبرع الى مشروع اخر، وهي سياسة تخضع لعدة ضوابط ، تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة في الاستبدال لضمان استخدام التبرعات فالأهداف المراد تحقيقها من قبل الجمعية .

## سياسات وإجراءات إعادة توجيه مبلغ التبرع إلى مشروع آخر

### المادة الأولى: من قبل المتبرع

تخضع سياسة الاستبدال للضوابط الشرعية المعمول بها في المملكة العربية السعودية والتي تقتضي ما يلي:

- ١- في حال رغبة المتبرع باستبدال مبلغ التبرع المخصص لمشروع محدد إلى آخر يجب التقدم بطلب مكتوب لإدارة الجمعية موضحاً فيه "مبلغ التبرع واسم المشروع الذي يرغب في تحويل التبرع اليه مع ذكر المبررات" وذلك خلال مدة لا تزيد عن يومين عمل من تاريخ استلام التبرع.
- ٢- يتم الاستبدال بالطريقة المناسبة وبحسب ما تراه الجمعية مناسباً، وذلك في غضون فترة ثلاثين يوماً من تاريخ طلب المتبرع، مخصوماً منه أي مصروفات أو رسوم اقتطعت من المبلغ في عملية التبرع، أو تكون لازمة لعملية الاستبدال.

### المادة الثانية: من قبل الجمعية

يجب أن تحرص الجمعية على توجيه مبلغ التبرع حسب رغبة المتبرع والعمل على ذلك وفق الأنظمة والتعليمات ولا يجب تحويل مبلغ التبرع الى مشروع آخر الا في أضيق الحالات ووفق الشروط التالية:

- ١- في حال انتهاء مدة المشروع مع وجود فائض من المبلغ المتبرع به وذلك بعد اعتماد شهادة الإنجاز الخاصة بالمشروع.
- ٢- وفي حال عدم القدرة على استكمال المشروع بسبب نهاية الموسم المخصص له أو لأسباب لوجستية أو قانونية أو حكومية أو لأسباب قاهرة خارجة عن الإرادة على أن يتم أخذ موافقة المتبرع في تحويل مبلغ تبرعه إلى مشروع آخر وفي حال عدم موافقته يجب ارجاع مبلغ التبرع له حسب الضوابط والاشتراطات المعمول بها في الجمعية.

### آلية التحقق من وصول التبرع للمستفيد النهائي:

من خلال التحقق من كشوفات الحساب البنكي الخاص بصرف التبرعات للمستفيدين.

**ملاحظة:**

للجمعية الحق الكامل في رفض إعادة الأموال للمتبرع، وذلك إذا تبين وجود تحايل وسوء نية من المتبرع أو أن التبرع تم بنيابة عن طرف آخر، الا بعد تقديم الإفادة من قبل الطرف الاخر.

تم اعتماد هذه السياسات والإجراءات في اجتماع مجلس إدارة جمعية المدينة للتوحد بجلسته الثالثة لدورته الثانية | رقم (١٧) المنعقدة بتاريخ ١٨/٠٧/٤٤٥هـ، الموافق ٣٠/٠١/٢٠٢٤م.